

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٤٠٠
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/١٢

ملف رقم: ٥٢٥٨/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٠٦/٢٠٢٠/M/١١٧) المؤرخ ٢٠/١/٢٠٢٠، بشأن النزاع القائم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والهيئة العامة للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي، بشأن مدى مشروعية قيام الهيئة بسحب عملية تنفيذ المبنى الإدارى بالمنطقة الاستثمارية بمدينة برج العرب وتوقيع غرامات التأخير ومصادرة التأمين النهائى المقدم من الجهاز.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٦، تم إبرام عقد بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والهيئة العامة للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي، بخصوص إنشاء المبنى الإدارى بالمنطقة الاستثمارية بمدينة برج العرب بقيمة إجمالية (٥٥) مليون جنيه، على أن تنتهى مدة تنفيذ العقد بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٩، ولدى شروع الجهاز فى تنفيذ العملية، صدرت القرارات الاقتصادية الخاصة بتحرير سعر الصرف، مما أدى إلى تحمل الجهاز أعباء مالية إضافية فضلا عن تأخر الهيئة فى صرف بعض مستخلصات الأعمال، وفى ضوء الظروف الاقتصادية المشار إليها، صدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ الخاص بتعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة، إلا أن الهيئة قد تأخرت فى صرف هذه التعويضات، وبتاريخ ١٠/٦/٢٠١٩ طلب جهاز مشروعات الخدمة الوطنية من الهيئة العامة للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي تعديل البرنامج الزمنى لتنفيذ العملية بإضافة مُدد إضافية تأسيساً



مجلس الدولة
مركز المعلومات والبحوث
تسمى الفتوى والتشريع

٢٠٢١/٩/١٢

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥٨/٢/٣٢

(٢)

على التأخر في صرف المستخلصات الجارية، وتعديل جدول معاملات تغير الأسعار عن الأعمال المنفذة بسبب الظروف الاقتصادية، إلا أن الهيئة لم توافق على طلب الجهاز لتأخره في التنفيذ، وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ وافق مدير الهيئة على سحب الأعمال من الجهاز والتنفيذ على حسابه بذات الشروط السابق طرحها، وتوقيع غرامة تأخير بنسبة ١٠٪، وكذا مصادرة التأمين النهائي وتسييل خطاب الضمان مع إخطار الجهاز بذلك بخطاب موسى عليه بعلم الوصول تنفيذاً لما انتهت إليه الشئون القانونية بفتاها رقم (١١) لسنة ٢٠١٩، كما خاطبت الهيئة الجهاز بقرارها المذكور لحضور مندوب عن الجهاز لتحرير كشوف بالأعمال التي تمت بحضور الاستشاري، إلا أن مندوب الجهاز رفض التوقيع على المحاضر، وخاطب الجهاز الهيئة بأنه قد لجأ إلى الجمعية العمومية لقمي الفتوى والتشريع مطالباً بفسخ العقد، وأن عليها وقف الإجراءات انتظاراً لما ستنتهي إليه الجمعية العمومية، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وبعرض النزاع على الجمعية العمومية لقمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/١٠/١٤ انتهت إلى تشكيل لجنة محاسبية برئاسة مدير مديرية الإسكان بمحافظة الإسكندرية، وعضو من المديرية المالية بمحافظة الإسكندرية، وممثل عن كل من طرفي النزاع؛ لتحديد الأعمال محل العقد المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩، وبيان ما تم تنفيذه منها وتاريخ تنفيذه وما لم يتم تنفيذه منها، وأسباب عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، وتاريخ صرف المستخلصات ومدة التأخير في صرفها وتأثير التأخير في صرف المستخلصات على تنفيذ الأعمال، وبيان ما إذا كان الجهاز قد طلب تعديل البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال من عدمه، وردّ الهيئة على هذا الطلب، وكذا بيان تاريخ صرف التعويضات وهل هناك تأخير في صرفها من عدمه، وبيان أسباب قيام الهيئة بسحب الأعمال من الجهاز وتنفيذها على حسابه، وما إذا كانت الهيئة قامت بتنفيذ الأعمال على حساب الجهاز من عدمه، والجهة التي أسند إليها تنفيذ الأعمال، وبصفة عامة تحقيق جميع أوجه النزاع، وبيان ما إذا كانت الهيئة قد أخلت بالعقد المحرر بينها وبين الجهاز من عدمه، وللجنة الاطلاع على كافة المستندات التي تقدم إليها من طرفي النزاع، ولها طلب كافة المستندات اللازمة لتنفيذ المهمة الموكولة إليها، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الجهاز عارض النزاع ليتولى الأخير رفعه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١/١٣ تمهيداً للفصل في النزاع.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥٨/٢/٣٢

(٣)

وتنفيذاً لذلك أصدر السيد/ محافظ الاسكندرية القرار رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة، وبأشرت اللجنة أعمالها وأعدت تقريراً استعرضت فيه وجهة نظر طرفى النزاع، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ ورد إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع كتاب السيد اللواء/ مدير عام جهاز مشروعات الخدمة الوطنية رقم (٧٠٤) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٥ مرفقاً به تقرير اللجنة المشار إليها.

وُقيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٨ من المحرم عام ١٤٤٣هـ؛ فتبين لها أن اللجنة المشكلة بقرار الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤ لم تقم بأداء المهمة المكلفة بها، واكتفت ببيان وجهة نظر طرفى النزاع دون إبداء رأى الفنى فيما طلبته هيئة الجمعية العمومية، الأمر الذى يكون معه النزاع المائل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية إعادة تشكيل اللجنة السابق تشكيلها بقرار الجمعية العمومية سالف الذكر على النحو الذى سيرد بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تكليف طرفي النزاع بإعادة تشكيل اللجنة السابق تشكيلها بقرار الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٠٢٠/١٠/١٤ لتكون برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع وممثل عن مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية، وعضو من المديرية المالية بمحافظة الإسكندرية لتحديد الأعمال محل العقد المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ وبيان ما تم تنفيذه منها حتى صدور القرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٩ بسحب العملية محل النزاع والمبالغ المستحقة عنها طبقاً للعقد ونسبتها إلى القيمة الإجمالية للعقد، وما إذا كان قد تم تنفيذ هذه الأعمال طبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد من الطرفين من عدمه، وأسباب التأخير فى التنفيذ بخلاف التأخير فى صرف المستخلصات المستحقة للجهاز إن وجدت، وبيان ما إذا كان العطاء المقدم من الجهاز فى العملية محل النزاع قد تضمن معاملات تغيير الأسعار للبنود محل التعاقد وعناصر التكلفة الخاضعة للتعديل من عدمه، وتاريخ صرف المستخلصات ومدة التأخير فى صرفها، وما إذا كانت الأعمال محل المستخلصات قد تم



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥٨/٢/٣٢

(٤)

تنفيذها طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد من عدمه، مع بيان قيمة الغرامة المستحقة عن التأخير طبقاً لأحكام القانون، وتاريخ صرف التعويضات للجهاز ومدة التأخير في صرفها، وبصفة عامة تحقيق جميع أوجه النزاع وبيان الطرف الذي أخل بالتزامه العقدي، على أن تقدم اللجنة تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير إلى الجهة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١٢/٨ تمهيداً للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٩ / ١٢ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

